

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَلِ يَث:

«مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ».

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُؤَادِيَّابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فيه:

صَغْفُ حَرِيْث:

«مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ

سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ

الدَّجَالِ».

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَلِیْثٍ:

«مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ».

تَأْلِيفُ

الشیخِ العلامَةِ المحدثِ

فُؤَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا يُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَمَّا صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلاَعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِندَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَنَةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمِنْهُجُ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ وَمُقَارَنْتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مِنْهُجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثَّقَاتُ خلافه أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَحَصُّوْنَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثٍ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، وَالْكَلَامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَزْأً وَتَعْدِيلاً، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُودِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدٌ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عَذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ «وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاخِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ
مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَفَرُّدِ الْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله بِحَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، وَأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتِ، بِتَفَرُّدِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

* وَقَدْ أَخْطَأَ: الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فِي عَدَدٍ مِنْ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا:
مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٦)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يُحَدِّثُ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْكَهْفِ).

قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ».

حَدِيثٌ مَعْلُومٌ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧٨٦)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا: وَهَمَّ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمَتْنِ، بِقَوْلِهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ).

وَحَالَفَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ وَهُمْ: ثِقَاتٌ، أَنْبَاتٌ، حُقَاطٌ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: خَالَفُوا: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٧٨٠)، وَ(٣٧٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٨٣٣)، وَ(١٨٣٥)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢).

خَالَفُوا: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالُوا: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ»، فَوَهُمَ.

وَقَالُوا: «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، فَوَهُمَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَوَّلِهَا.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٧٨١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ

فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣).

* وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢ و ١٩٣)؛ إِلَى خِلَافِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَدْ أَعْلَهُ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢)؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٣)؛ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا: عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ. انْتَهَى كَلَامُ مُسْلِمٍ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، رِوَايَةَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: بِلَفْظٍ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.

* فَرجَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٣)؛ رِوَايَةَ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَرِوَايَةَ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَلَى رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَاعْلَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَفْظًا: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِرِوَايَةِ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَبِرِوَايَةِ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٤٩٤): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، فِي أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»).
وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، هِيَ مَعْلُوءَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥): (يُشِيرُ بِذَلِكَ: إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَتِهِمَا، عَلَى رِوَايَةِ: شُعْبَةَ.

* وَهُوَ كَذَلِكَ: لَوْ كَانَا: وَحِيدَيْنِ؛ فَكَيْفَ وَمَعَهُمَا رِوَايَةُ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا سَبَقَ.
* بَلْ إِنْ شُعْبَةَ قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهَا، فِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ؛ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهَا، وَلَكِنَّهُ: شَدَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِي لَفْظٍ آخَرَ، فَقَالَ: «ثَلَاثَ»، مَكَانَ: «عَشْرَ»، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «السُّلْسِلَةِ الْأُخْرَى» (١٣٣٦).

* ثُمَّ رَأَيْتُ شُعْبَةَ: قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحَرْفَ، عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ بِلَفْظٍ: «مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوَّلَ»، وَلَا: «آخِرَ»؛ وَكَأَنَّهُ لِيَتَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا، أَخْرَجَهُ عَنْهُ، هَكَذَا: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠). اهـ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُوءَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رحمته الله: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ

مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثٌ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَثْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسُهُ: أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ

الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ، الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مُعْلُولَةً،

لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَافَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِخْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنْ بَعْضُ

مَا اتَّخَذَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَنِّيهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ الْأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مُعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ

السَّقِيمُ، فَلَمْ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(١)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِإِسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(٢) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٣)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُّوْهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأْنَ يُوَفِّقُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّغْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ

هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَزَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ

مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي

مَوَاضِعِهَا.

وَزَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي

تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧):

(وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي

ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي

مَوَاضِعِهَا.

وَزَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَكَذَا: رَجَعَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): بِقَوْلِهِ: (هُؤُلَاءِ -يَعْنِي: هِشَامًا، وَهَمَامًا- قَالُوا: «أَوَّلُ الْكَهْفِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «آخِرُ الْكَهْفِ»). وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِهَا»).

* وَقَدْ تَابَعَهُمَا: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ.

* فَوَهُمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَالصَّحِيحُ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

* وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: اضْطِرَابُ شُعْبَةَ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَوْجِهٍ:

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْتَمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَائِنِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَتَارَةً يَقُولُ: «آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَتَارَةً يَقُولُ: «عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ»، وَلَا يَقُولُ: «أَوَّلُهَا، وَلَا آخِرُهَا»^(١)، يَعْنِي:

لَمْ يُحَدِّدْ، لَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا.

وَتَارَةً: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»^(٢).

* فَهَذَا الْوَهْمُ: مِنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

ثَانِيًا: وَقَدْ خَالَفَ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُمَا:

أَثَبْتُ النَّاسَ فِي حَدِيثٍ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ.

عَنِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظَ أَصْحَابِ:

قَتَادَةَ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٢٥)، وَ(١٠٧٥٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٤٩)، وَفِي

«فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٧٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥)،

وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٨٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣)،

وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٣٤).

وَفِي هَذَا اللَّفْظِ: وَافَقَ شُعْبَةُ، لِلْجَمَاعَةِ، عَلَى كَوْنِهَا: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ»، بَدَلًا مِنْ:

«عَشْرٍ».

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٦)؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: (كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، بِحَدِيثِ: قَتَادَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٦): (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ: قَتَادَةَ، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ).
وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ» (ص ١٣١): (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ).

* فَأَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.^(١)
* فَالْقَوْلُ، قَوْلُ الْجَمَاعَةِ فِي رِوَايَتِهِمْ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

ثَالِثًا: جَاءَ فِي حَدِيثِ: النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، بَيَانُ أَنَّهَا مِنْ: «أَوَائِلِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَأَنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الدَّجَالِ.

فَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، الدَّجَالَ، فَقَالَ: (إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ، فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٢١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٢٥)، وَ(١٠٧٨٣).

* وَلَعَلَّ دَخَلَ الْوَهْمُ: عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ، كَمَا أَنْزَلْتُ، كَانَ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، فَخَرَجَ الدَّجَالُ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧٨٨)، وَ (١٠٧٨٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١)، وَ (٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٠٧)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٩٧٥ وَ ٩٧٦)، وَابْنُ عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٠)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٤٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٢١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هِشَامِ الرُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢٣): (رَفَعَهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ-، وَوَقَفَهُ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَوْقُوفًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٧٢): (هَذَا خَطَأٌ: وَالصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ، خَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ فَوَقَفَهُ).

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي شُعْبَةَ، مُقَدَّمَةٌ: عَلَى رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ.
* وَالْقَوْلُ: قَوْلُ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَيْثُ رَوَاهُ: مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَوْفُوفًا بِهِ.

* فَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.^(١)
* وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَا دَخَلَ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «الْعَشْرُ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، فَجَعَلَهَا كَذَلِكَ: فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

لِذَلِكَ: اغْتَرَّ بِحَدِيثِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَجَعَلُوا: «الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، هِيَ الَّتِي يُعْتَصَمُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ، وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٦٦): «ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْآيَةَ: الَّتِي يُعْتَصَمُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ، هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٩٢): «قَوْلُهُ رضي الله عنه: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ آخَرَ الْكَهْفِ»، قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ: مَا فِي: «أَوَّلِهَا»، مِنَ الْعَجَائِبِ، وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يَفْتِنَنَّ بِالدَّجَالِ، وَكَذَا: فِي: «آخِرِهَا»، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٢]. اهـ.

وَالِيكَ التَّفْصِيلُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٩٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٥٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٦١ و ١٦٢)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٨٢٢)، وَأَبُو عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٤١٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥)، وَفِي «جُزْءٍ مُتَتَقًى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ» (ص ٦٦٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٣٤ و ٥٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧ و ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٤٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ، وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ» (ج ٢ ص ٢٧٦) مِنْ طُرُقِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ تَضُرَّهُ فِتْنَةُ الدَّجَالِ).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

* وَقَدْ وَهَمَ الْحَاكِمُ فِي اسْتِدْرَاكِهِ، فَإِنَّ مُسْلِمًا، أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَتَابَعَ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥

ص ١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْفَنْدِ فِي ذِكْرِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ» (ص ٣٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٢٤٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥ و ٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ

بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَتَابَعَهُمَا: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ

الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ

الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (ص ٣٣١- رِوَايَةٌ: ابْنُ الْبَيْعِ)، وَ(ص ١٠٦- رِوَايَةٌ: ابْنُ مَهْدِيٍّ)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٧٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ» (ص ٥٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٨٧ و ٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُمَرَانَ، كُلُّهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَرُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ.^(١)

وَتَابِعَهُمْ: شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٩).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ١٩٠).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَفِظَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَشْرَ آيَاتٍ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ، أَحَدُ حُفَاطِ أَصْحَابِ: قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيِّ.

هَكَذَا: رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْأَرْبَعَةُ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَحَالَفَهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»،

فَوِهِم فِي هَذَا الْمَتْنِ.

* فَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ، لِذَلِكَ: اضْطَرَبَ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌ، لَا يَصَحُّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١٠): (وَيَبْدُو لِي أَنَّ شُعْبَةَ

نَفْسُهُ: كَانَ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَتَارَةً يَقُولُ: «عَشْرَ»، كَمَا هِيَ رِوَايَةُ: أَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَتَارَةً يَقُولُ: «ثَلَاثَ»، كَمَا فِي رِوَايَةِ: التِّرْمِذِيِّ، وَهِيَ شَاذَّةٌ قَطْعًا.

وَتَارَةً يَقُولُ: «آخِرُ الْكَهْفِ»، كَمَا فِي رِوَايَتَيْهِمَا.

وَأُخْرَى يَقُولُ: «أَوَّلُ الْكَهْفِ»، وَهِيَ: الصَّوَابُ). اهـ.



فهرس الموضوعات

الرقم الموضوع	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفَرُّدِ الْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِحَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، وَأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتِ، بِتَفَرُّدِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.....	١٤

